

# المسار

مرسوم عدد 4 لسنة 1977

مؤرخ في 21 سبتمبر 1977 يتعلق بالعمليات العقارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية  
وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1961 المؤرخ في 8 اوت 1961  
المتعلق بالعمليات العقارية

وباقتراح من وزير الداخلية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

**الفصل 1 -** اعفيت من الرخصة السابقة للعقد المسلمة  
من طرف الوالي العمليات الجبارة  
بين الاشخاص التونسيين والذوات المعنوية  
التونسية والمنصوص عليها بالفصل الاول من الامر  
المؤرخ في 4 جوان 1957 المنقح بالقانون عدد 68 لسنة  
1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والقانون عدد 121 لسنة

1959 المؤرخ في 18 سبتمبر 1959 والقانون عدد 25 لسنة  
1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963 والقانون عدد 115 لسنة  
1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 وبالفصل الاول من  
المرسوم عدد 13 لسنة 1961 المؤرخ في 8 اوت 1961 والمتعلقة  
بعقارات او حقوق عقارية

وتبقى العمليات العقارية في مناطق الشفعة خاضعة  
لاحكام القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل  
1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية  
ولاحكام القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس  
1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق  
العمومية السقوية

**الفصل 2 -** وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 21 سبتمبر 1977

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة